

Distr.  
LIMITED

## الجمعية العامة

A/C.1/46/L.42  
1 November 1991  
ARABIC  
ORIGINAL : ENGLISH

UN LIBRARY

NOV 6 1991

الدورة السادسة والاربعون  
اللجنة الاولى

UN/ISA COLLECTION

البند ٥٨ من جدول الاعمال

تنفيذ اعلان اعتبار افريقيا منطقة لانوويةبوتسوانا ، توغو ، سوازيلند ، كينيا ، ليبيريا ،  
ليسوتو ، نيجيريا : مشروع قرار

القدرة النووية لجنوب افريقيا

إن الجمعية العامة ،وقد نظرت في تقرير الامين العام عن القدرة النووية لجنوب افريقيا (١) ،

وإذ تشير الى قراراتها ٧٦/٣٤ بقاء المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ ،  
و ١٤٦/٣٥ الف المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٨٦/٣٦ الف المؤرخ في  
٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٤/٣٧ بقاء المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ،  
و ١٨١/٣٨ بقاء المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٦١/٣٩ بقاء المؤرخ في  
١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٨٩/٤٠ بقاء المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ،  
و ٥٥/٤١ بقاء المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٢٤/٤٢ بقاء المؤرخ في ٣٠ تشرين  
الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، و ٧١/٤٣ بقاء المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ١١٣/٤٤  
بقاء المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و ٥٦/٤٥ بقاء المؤرخ في ٤ كانون الاول/  
ديسمبر ١٩٩٠ ،

وقد نظرت في تقارير الامين العام عن قدرة جنوب افريقيا على صنع قذيفة

تسيارية ذات رأس نووي ،

. A/46/572 (١)

وقد نظرت أيضا في تقرير فريق الخبراء<sup>(٢)</sup> المنشأ بالاشتراك بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية ، الذي عقد اجتماعه الأول في أديس أبابا في الفترة من ٦ إلى ١٠ أيار/مايو ١٩٩١ ،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان اعتبار أفريقيا منطقة لانووية<sup>(٣)</sup> ، الذي اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الأولى ، المعقودة في القاهرة في الفترة من ١٧ إلى ٢١ تموز/يوليه ١٩٦٤ ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا القرار GC(XXXV)RES/567 بشأن القدرات النووية لجنوب أفريقيا الذي اعتمده المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١<sup>(٤)</sup> ،

وإذ تحيط علما بانضمام جنوب أفريقيا إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية<sup>(٥)</sup> في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩١ ،

وإذ تحيط علما كذلك بأن حكومة جنوب أفريقيا تفاوضت على اتفاق ضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ووقعت عليه<sup>(٦)</sup> وقطعت على نفسها التزاما في بيانها الصادر في دورة أيلول/سبتمبر ١٩٩١ لمجلس محافظي الوكالة بأن تنفذ هذا الاتفاق تنفيذا مبكرا وكاملا ،

(٢) A/C.1/46/9 ، المرفق .

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العشرون ، المرفقات ، البند ١٠٥ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/5975 .

(٤) انظر الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، القرارات والمقررات الأخرى للمؤتمر العام ، الدورة الخامسة والثلاثين ، ١٦-٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ .

(٥) القرار ٢٢٧٢ (د - ٢٢) ، المرفق .

(٦) وثيقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية INFCIRC/394 .

- وإذ تؤكد أن الكشف الكامل عن المنشآت والمواد النووية لجنوب افريقيا أمر اساسي للسلم والامن في المنطقة ،
- ١ - تطلب إلى جنوب افريقيا الامتثال الكامل لتنفيذ اتفاق الضمانات الذي عقده مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛
- ٢ - تطلب أيضا إلى جنوب افريقيا أن تكشف عن جميع منشآتها وموادها النووية كأحد تدابير بناء الثقة ، وتعزيزا للسلم والامن والمنطقة ؛
- ٣ - تطلب إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن يضمن التبكير بتنفيذ اتفاق الضمانات وفقا للقرار GC(XXXV)RES/567 الذي اعتمده المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ؛
- ٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يتابع عن كثب التدابير التي يتخذها المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية للتحقق من اكتمال حصر المنشآت والمواد النووية في جنوب افريقيا ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا عن ذلك في دورتها السابعة والاربعين ؛
- ٥ - تحث جميع الدول الاعضاء على مساعدة الأمين العام والمدير العام للوكالة والتعاون معهما تحقيقا لهذه الغاية ؛
- ٦ - تثني على الأمين العام لدأبه في مساعدة منظمة الوحدة الافريقية على نحو فعال في تنظيم اجتماع فريق الخبراء المذكور أعلاه ؛
- ٧ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في دورتها السابعة والاربعين .

-----